

الطعن بالخبرة القضائية

اسعد فاضل الجياشي * ، ريان علي الحسنawi *

*جامعة القادسية – كلية القانون

**رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية

Article Info

Received: January 2024

Accepted: February 2024

الخلاصة

أصبحت اليوم الخبرة القضائية من أدلة الأثبات المهمة التي كثيراً ما تستند عليها المحاكم المختصة في اصدار احكامها القضائية لكثره المنازعات ذات الصفة الفنية او التقنية كدعوى التعويض عن الاضرار البيئية او الاضرار الالكترونية الناتجة عن استخدام التقنيات الحديثة، فالخبير القضائي الذي يعينه قاضي الموضوع لتقديم الخبرة القضائية يعد شخصاً مكلفاً بخدمة عامة وجميع محاضر اعماله تعد اوراق رسمية الا انه بالرغم من ذلك لا يعد رأيه ملزماً للمحكمة إذ يكون القاضي حر في تكوين عقيدته استناداً اليها ومن ثم بناء الحكم النهائي، وللخصوص الطعن في هذا التقرير من الناحية الشخصية كالطعن بالقدرة العلمية والفنية والطعن بالصلاحية الاخلاقية والادبية او الطعن نتيجة توفر سبب من اسباب الرد قبل ايداع الخبرير تقريره، وكذلك يمكنهم الطعن من الناحية الموضوعية كالطعن نتيجة قصور التسبب او الطعن به متى ما كان غير وافي ومفصل او عدم الموضوعية والمغالاة في التقدير او لتضمنه عيب جوهري وغيرها من الاسباب.

الكلمات المفتاحية: (تقرير، الخبير، الطعن، الخبرة).

Appealing judicial expertise

Asaad Fadel Al-Jayashi * ، Rayan Ali Al-Hasnawi **

* *Al-Qadisiyah University / College of Law*

***Presidency of the Al-Qadisiyah Federal Court of Appeal*

Abstract

Today, judicial experience has become one of the important proofs that the competent courts often rely on in issuing their judicial rulings due to the large number of disputes of a technical or technical nature, such as claims for compensation for environmental damages or electronic damages resulting from the use of modern technologies. The judicial expert appointed by the subject judge to provide judicial expertise is considered A person charged with a public service, and all his records are official papers, but despite that his opinion is not binding on the court, as the judge is free to form his belief based on it and then build the final judgment. And morality or appeal as a result of the availability of one of the reasons for the response before the expert deposited his report, and they can also appeal from the objective point of view, such as the appeal as a result of lack of causation or challenge it when it was insufficient and detailed or lack of objectivity and exaggeration in the estimate or for its inclusion of a fundamental defect and other reasons.

Keywords:(Report, expert, appeal, experience)

المقدمة

الحمد لله الحكيم في قضائه العادل في جزائه، والصلة والسلام على رسوله نبي الهدى والرحمة للعالمين، خير من حكم فعل، وقضى فأبسط، وعلى من تبعه إلى يوم الدين، أما بعد فان طبيعة البحث تقتضي تقسيم المقدمة إلى الفقرات التالية:-

اولاً: التعريف بموضوع الدراسة

تجد الخبرة حدودها القانونية في المسائل الفنية، فقيام الخبرة بحث حقيقة العناصر العلمية والفنية لموضوع النزاع، فالخبير تقني او فني يعين بصفته هذه ليكون مساعداً للقضاء وليس له سوى تنوير القاضي في المسائل الفنية المعروضة في الدعوى، وتكون الخبرة في عداد الاحكام التحضيرية لذا ان الطعن فيها لا يكون بشكل مستقل وانما مع الحكم الفاصل للدعوى، وقد وضع القانون مجموعة من الشروط الواجب توافرها بالخبر اضافة الى صلاحيات معينة من خلالها يمارس مهمته التي كلف بها وتقديم تقريره الذي يعد أحد وسائل الاثبات.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة

تنبع أهمية موضوع البحث من أهمية الخبرة القضائية باعتبارها من ادلة الاتهابات في القانون العراقي الا ان هذا الدليل غير ملزم للمحكمة المختصة، كما أن المشرع منح للخصوم حق الطعن بالخبرة من الناحيتين الشخصية والموضوعية، وهذا الحق تمييز به القانون العراقي عن القوانين المقارنة. وبالتالي حاول تحقيق الموازنة بين ايجاد دليل يصدر بناءً عليه الحكم القضائي الحاسم للنزاع والفاصل بالدعوى القضائية وبين مدى صحة ومصداقية ذلك الدليل ومطابقته للواقع.

ثالثاً: اهداف الدراسة

ان الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الخبرة القضائية وتقرير الخبير ومضمونه وسلطة المحكمة اتجاهه اضافة الى حجته القانونية ومدى امكانية الطعن به من الناحية الشخصية والموضوعية؟ وهل يمكن الطعن به عن طريق التزوير، والبحث في مقصد المشرع العراقي في منح الخصوم حق الطعن في تقرير الخبر من الناحية الشخصية، فهل يقصد المشرع ان للتقرير شخصية معينة ام شخصية الخبير الذي عد هذا التقرير؟ وهل الطعن الذي قصده المشرع هو ذاته الاعتراض او الرد؟ ومن هي المحكمة التي يطعن امامها؟ كل هذه التساؤلات وغيرها نسعى الى بحثها وايضاح ما كان غامضاً في النصوص القانونية.

رابعاً: منهج البحث

سننبع المنهج المقارن التحليلي وفق الخطبة الآتية:

المبحث الاول / الاطر الإجرائية للخبرة القضائية

المطلب الأول/ تحرير تقرير الخبرة القضائية

المطلب الثاني / ايداع تقرير الخبرة القضائية

المبحث الثاني / التقدير القضائي لحجية الخبرة القضائية

المطلب الاول / حجية تقرير الخبرة القضائية

المطلب الثاني / سلطة المحكمة اتجاه تقرير الخبر

المبحث الثالث / حق الطعن بالخبرة القضائية

المطلب الاول/ الطعن بالنسبة الشخصية بتقرير الخبرة

المطلب الثاني/ الطعن بالنسبة الموضوعية بتقرير الخبرة

المبحث الاول

الأطر الاجرائية للخبرة القضائية

يعين الخبير من قبل القاضي أو من قبل الخصوم وذلك بناءً على طلب يقدم من قبلهم الى القاضي^١، وللأخير سلطة تقديرية في الموافقة على طلبه من عدمه، ويتجلّى دور الخبير في تقديم الحقائق التي لا يمكن جمعها إلا من قبل مختص في إطار دراسة متخصصة وموضوعية ووفقاً لإجراءات شكلية، وللقاضي السلطة المحددة وفق القانون في الإذ بهذه الدراسة والتي يطلق عليها تقرير الخبرة القضائية والتي تعد دليلاً للأثبات، عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نخصص المطلب الأول الى تحرير تقرير الخبرة القضائية ونخصص المطلب الثاني الى ايداع تقرير الخبرة القضائية.

المطلب الأول

تحrir تقرير الخبرة القضائية

بعد صدور قرار تعين الخبير والذي يشتمل على اسم الخبير ومهنته، والامور التي يراد الاستعانة بخبرته فيها، وموعد الانتهاء من المهمة الموكلة اليه، والمبلغ الواجب ايداعه في صندوق المحكمة لحساب اجر الخبير^٢، يفرض هذا القرار على الخبير التزامات وفي مقابل هذه الالتزامات حقوق تتقرر له^٣، وفي مقدمة هذه الالتزامات تقديم تقرير وفقاً لإجراءات المحددة قانوناً، والذي يعد عنصراً من عناصر الأثبات في الدعوى^٤، أن اول إجراء يقوم به الخبير القضائي هو تدوين المحضر وهو اشبه ما يكون بمحضر الجلسة القضائية الذي يتم اعداده من قبل القاضي، ويتضمن دعوة الخصوم واقوالهم واللاحظات التي تخص من حضر منهم، ويدون فيه كذلك الاعمال التي قام بها واقوال الاشخاص من غير الخصوم الذي تستدعي الحاجة الى سماعهم ويوقع الخصوم والاشخاص الذين تم تدوين اقوالهم على المحضر وفي حالة امتناع احدهم ذكر ذلك في المحضر^٥.

^١ المادة (١٣٣) من قانون الاثبات العراقي "إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر على أن يكون عددهم وترا من ورد اسمه في جدول الخبراء أو من لم يرد اسمه في هذا الجدول، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تولى المحكمة تعيين الخبير".

^٢ المادة (١٣٧) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ.

^٣ د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٢٩٠.

^٤ ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية، ٢٠١٧، ص ١٥٤.

^٥ ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، مصدر سابق، ص ١٥٣.

حيث المشرع اوجب على الخبير ان يحتفظ بمحضر يدون فيه بدقة كل ما يقوم به من عمل متعلق بالواقعة محل الخبرة، ونرى ان هذا المحضر في غاية الاهمية بالنسبة للخصوم لكونه تم تذيله بتوقيعاتهم ويمكن التمسك به امام المحكمة كما لو كانوا قد أبدواها أمامها.

وفي حالة تخلف الخصوم من الحضور على الرغم من تبليغهم التبليغ السليم فأجاز القانون العراقي للخبير بمباشرة عمله بغيابهم وذلك تحت اشراف المحكمة وتحت سمعها وبصرها لان المحكمة هي المسئولة او لا واخيرا عن حسم الدعوى وعن تحقيق جميع شؤونها ومتطلباتها والا كان إجراء الخبير باطلاقاً لا قيمة له هذا من حيث الاصل، واستثناء يمكنه الانفراد بعمله اذا كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك كما لو تعلقت بأمور حسابية او كتابية أو قيام لجنة طبية بإجراء الفحص الطبي او تحليل كيميائي .^١

حيث جاء نص المادة (١٤٢) صريحاً بإعطاء الخبير حرية عدم تقديره بحضور الخصوم لمباشرة اعماله، فطالما أنه تم تبليغهم على الوجه الصحيح الذي حده القانون ولم يحضروا كان للخبير مباشرة اعماله حتى في غيابهم.

ولم ينص المشرع العراقي على الوقت اللازم لدعوة الخصوم من قبل الخبير من أجل الاجتماع بهم وممارسة عمله الا ان المشرع المصري نص صراحة على دعوة الخصوم بمدة لا تقل عن سبعة ايام من تاريخ تحديد البدء بعمله ، حيث يتم دعوة الخصوم بكتب مسجلة يخبرهم فيها بتاريخ اول اجتماع و ساعته ومكانه .^٢

وان الاثر الذي يتربى على عدم دعوة الخصوم هو بطلان عمل الخبير و يعد هذا البطلان نسبي لكونه لا يتعلق بالنظام العام يتمسك به الخصوم فقط ويسقط بالتنازل عنه وبحضورهم فيما بعد .^٣

ووفقاً للقانون المصري يحق للخبير التقدم بطلب الى المحكمة التي ندبته بالحكم على الخصم المكلف بالحضور بأحد الجزاءات المحددة قانوناً لتأخره عن الحضور امام الخبير .^٤

الا ان توقف الخبير عن عمله ثم ترائي له ان يستأنف عمله مرة اخرى فأنه يجب عليه في هذه الحالة ان يدعوا الخصوم للحضور لأن استئناف العمل بعد انقطاعه يعد بمثابة بدء له من جديد فلا بد من دعوة الخصوم من اجل تمكينهم من الدفاع عن مصالحهم والا ترتب على ذلك بطلان عمل الخبير.^٥

^١ محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج ٣، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٣٣٠ .

^٢ المادة ١٤٦ من قانون الاثبات المصري " على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوزخمسة عشر يوماً التالية للتکلیف المذکور في المادة ١٣٨ وعليه أن يدعوا الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه و ساعته ."

^٣ المادة (٣٤٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ " على الخبير ان يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوزخمسة عشر يوماً التالية لت bliغه قرار، وعليه ان يدعوا الخصوم بكتب مضمونة او بيرقيات مع إشعار بالاستلام ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه و ساعته...".

^٤ د. محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٤١٥ .

^٥ مصطفى مجدي هرجة، الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، ج ٣، ١٩٩٦، ص ١٢١٧ . د. محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠، ص ٢٣٥ .

^٦ د. محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، مصدر سابق، ص ٢٥٢ .

وبعد هذا الإجراء بعد الخبرير التقرير الخاص^١ بالمسائل الفنية أو العلمية التي حددتها المحكمة وترید ابداء الرأي الفني أو العلمي فيها بإيجاز ودقة موضوعية، والاصل ان يكون هذا التقرير مكتوباً، الا انه يمكن ان يكون شفافاً في حالة تعيين خبير او اكثر أثناء جلسة المرافعة او المحاكمة من قبل المحكمة لأبداء الرأي أمامها وتدوينه في محضر الجلسة والتوقع عليه من قبل الخبرير ففي هذه الحالة لا حاجة الى تحرير تقرير من قبله .^٢ ولم يحدد القانون المكان الذي يدون فيه التقرير، حيث اشار القانون العراقي الى مباشرة العمل تحت اشراف المحكمة او بدون اشرافها اذا تطلب طريقة العمل ذلك .^٣

ويجوز للخبرير أن يقوم بتحرير هذا التقرير في محل النزاع او في مكتبه الخاص وليس هناك داعٍ لحضور الخصوم أو تبليغهم وقت كتابة التقرير أو وضع توافقهم عليه إلا إذا كان متضمناً إجراءات أو اقوال جديدة لم يتضمنها المحضر المعد سابقاً .^٤

يتضمن التقرير نص القرار الصادر بانتداب الخبرير أو ملخصه مبين بالدقة العمل المطلوب من الخبرير وما باشره الخبرير من الاعمال وما اثبته من الاقوال وما سمعه من الشهود وما فحصه من المستندات والنتيجة الفنية الختامية يجمل من خلالها ما توصل اليه والرأي الذي يشير به وفي النهاية يجب عليه أن يوقع تقريره كونه الدليل في إجراءه وأداءه المهمة بنفسه.

وان خلو تقرير الخبرير مما سبق ذكره يمكن المحكمة من تكليف الخبرير بتلافي النقص او الخطأ بتقرير اضافي او ملحق للتقرير. تقadiاً توفيراً سبب للطعن.

ولا يستقل كل خبير في تقرير خاص به في حالة تعددتهم، بل يجب ان يكون التقرير موحد ويوقع من كل واحد منهم، وان اختلفت الآراء حيث يدون ذلك في التقرير.

المطلب الثاني

اداع تقرير الخبرة القضائية

بعد الانتهاء من الالتزام الاول والذي يتمثل بتحرير المحضر والتقرير، لابد من الخبرير الوفاء بالتزامه الثاني والذي يتمثل باداع المحضر والتقرير الى المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة (٤ / رابعاً) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ.

ويجب ان يتضمن قرار تعيين الخبرير على الاجل الذي ينهي فيه الخبرير ما كلف به، ونرى ان المشرع العراقي توقف في تقييد عمل الخبرير بمدة معينة وذلك لتفادي تراخي الخبرير في انهاء مهمته وايداع تقريره

^١ يعد التقرير خلاصة لما ورد في محضر اعماله دون تكرار ما ورد فيه. د.محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد التجارية والمدنية، مصدر سابق، ص ١٧٤ .

^٢ القاضي حسين خضر الشمري، الخبرة في الدعوى المدنية، مكتبة السنوري، ط ١، ٢٠١٢، ص ١٠٧ .

^٣ المادة (١٤٢) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ "يباشر الخبرير عمله ولو في غياب الخصوم الذين كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح، وتكون مباشرة العمل تحت اشراف المحكمة، الا اذا اقتضت طبيعة العمل انفراده به".

^٤ مصطفى مجدي هرجة، الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ١٢٢٢ .

وبالتالي تأخير الفصل في الدعوى لذا من الصواب ان يكون الخبير مقييد بسقف المدة المحددة في قرار انتدابه .^١ ونص قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في المادة ١٥١ : " يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له . وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى . وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل " .

نلاحظ على ذلك ان المشرع المصري راعى بعد المسافة بين موطن الخبير ومقر المحكمة ولتسهيل عليه ولتجنب النفقات الاضافية التي يتحملها الخصوم ، وهذا التسهيل الذي تحرأه المشرع المصري غفل عنه المشرع العراقي ، أضافة الى اغفاله امر تبليغ الخصوم بعد ايداع التقرير ليتسنى لهم اخذ صور منه من اجل التحري عن المواطن التي لم تصب في مصلحتهم لغرض اللجوء الى الاعتراض والطعن ، وهذا ما نص عليه القانون المصري حيث نص في المادة ١٥١ من قانون الاثبات المصري " على الخبير ان يخبر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك في كتاب مسجل " .

وقد حسن القانون العراقي في النص صراحة على حق الخصوم من الحصول على صور من تقرير الخبير وذلك حتى يتتسنى لهم الاطلاع عليه ومناقشته ليقوموا بتقديم اعتراضاتهم وطعونهم لمحكمة الموضوع في اول جلسة بعد ايداع التقرير .

وفرق احد الكتاب المصريين بين اخبار الخصوم بشأن ايداع التقرير وبين عدم اخبارهم ففي الحالة ان تحققت المحكمة من حصول الاخبار ورغم ذلك لم يحضروا الخصوم جاز لها شطب الدعوى، اما اذا لم يتم اخبارهم بایداع التقرير فلا تملك المحكمة شطب الدعوى.^٢

ونصت المادة ٣٥٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني "يرسل قلم المحكمة صورة عن تقرير الخبير فور ايداعه ولهم ابداء ملاحظاتهم عليه في مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ ويمكن المحكمة تقصير هذه المهلة او تمديدها عند الضرورة" .

ونرى ان المشرع اللبناني كان صاحب الموقف الاقوى في النص على ارسال صورة من تقرير الخبير الى الخصوم اضافة الى تقادهم بمهلة ١٠ ايام لأبداء ملاحظاتهم دون جعل الوقت مفتوح امامهم للمماطلة وتأخير حسم الدعوى.

واغفل المشرع العراقي في النص على حالة تأخير الخبير في ايداع تقريره على الرغم من انه نص صراحة على تقييده بسقف زمني لإكمال المهمة المكلف بها، فلم يبين الجزاء المترتب على ذلك و هل التأخير ناشئ بسبب خطأ من الخصم أو بسبب خطأ من الخبير؟ وما الاثر المترتب على ذلك؟ وهل يمنح اجل اخر؟ وهل يستبدل

^١ انظر الفقرة ثالثاً من المادة (١٣٧) من قانون الاثبات العراقي

^٢ د. رمضان ابو السعود، مبادئ الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ١٧١.

بخيير اخر؟ كل ذلك لم ينص عليه المشرع العراقي.

ونجد ان المشرع المصري الزم الخبير بتقديم مذكرة الى المحكمة ليبرر فيها تأخيره وللمحكمة السلطة في تقدير الاسباب التي ابداها الخبير في مذكرته ومن ثم منحه اجلًا جديداً او استبداله بخبير اخر، وتعد هذه الإجراءات ذات اهمية بالغة إذ من شأنها ان تحدث الخبير على احترام الميعاد بحيث تشعره انه واجب اساسي له اهمية جوهرية لضمان حسن سير العدالة.^١

وقد نص القانون اللبناني على الجزاء المترتب نتيجة تأخير تقديم التقرير من قبل الخبير حيث يوجه اليه انذار والا فان يستبدل بغيره ويغمر بجزاء نفدي اضافة الى المبلغ الذي قد قبضه لحساب نفقاته فضلا عن الجزاء التأديبي وهذا ما تضمنته المادة ٣٤٨ من قانون اصول المحاكمات اللبناني.

المبحث الثاني

التقدير القضائي لحجية الخبرة القضائية

طالما اكتملت الإجراءات القانونية الواجب توافرها في تقرير الخبير، فإن للمحكمة التي ندبته ان تبني حكمها على تقريره، ولها الركون اليه ليكون سبباً في مواجهة الخصوم كونه دليل من أدلة الإثبات، على الرغم من عدم الاختلاف على ذلك الا انه ليس بالدليل الحاسم وإنما تخضع حجيتها لسلطة المحكمة، ويجوز للخصم الذي قضى به لمصلحته الاحتجاج به فيما يدعيه، ويجوز للخصم الآخر ان يقدم من الدفاع والأدلة ما يفتد به هذا التقرير من خلال الاشارة الى مواطن الخطأ والقصور. عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الاول لحجية تقرير الخبرة القضائية، ونخصص المطلب الثاني لسلطة المحكمة اتجاه تقرير الخبرة.^٢

المطلب الاول

حجية تقرير الخبرة القضائية

يعد تقرير الخبرة دليلا من أدلة الإثبات وتكون له قوة السند الرسمي^٣ فلا يجوز انكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ومن المعلوم ان رأي الخبير الذي يؤديه بتکليف من المحكمة بعد اداء اليمين دليل إثبات وحجة تستلزم بيان قيمتها وقوتها حيث تعتبر تحديد هذه القيمة امر بالغ الاهمية إذ يفسر في ضوءه موقف المحكمة من رأي الخبير ويحدد تبعاً لذلك قوة الخبرة واسلوب التعامل معها ككل ، متى ما قنعت المحكمة بتقرير الخبير واخذت به

^١ د مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١١، ص ٢٠١.

^٢ د عباس العبدلي، شرح احكام قانون الاثبات، مكتبة السنّوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٢١. د مراد محمود الشنيكات، مصدر سابق، ص ٢١١.

^٣ السنّدات الرسمية وهو الذي يثبت فيه موظف او شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه وما ادلّى به ذوي الشأن في حضوره، يسمى البعض الورقة الرسمية وآخرون يسمونه المحرر الرسمي ولننظر المحرر اعم واشمل من لفظ السنّد لأنّه يشمل الاوراق السياسية كالمعاهدات، والاوراق التشريعية مثل القوانين، والاوراق الادارية كالقرارات الادارية، ودفاتر المواليد والوفيات، والاوراق القضائية كالاحكام ومحاضر الجلسات ومحاضر التحقيق وغيرها. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج ١، مطبعة شقيق، بغداد، ١٩٨٣، ص ١٩٦. و د. عصام انور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقيقة، ط ١، ٢٠١٠، ص ١٣٧.

اصبح حجة في مواجهة الكافحة لأنه صادر من خبير ولا لتوافر صفة خاصة في ذات التقرير، وانما تتوفر هذه الحجية لقرار المحكمة الذي تضمن هذا التقرير .^١

إذا كان المظهر الخارجي للسند الرسمي مستوفيا الاوضاع التي تكسبه صفة الرسمية و لا يبعث على الشك فيه من وجود كشط او محو او اضافة او بعض العيوب المادية اصبح سندا رسميا متوفرا فيه قرينتين: قرينة سلامته المادية وقرينة صدوره من وقع عليه واصبحت له حجيتها وقوته في الاثبات على موقعيه وعلى الناس كافة.^٢

وإذا كان تقرير الخبرة كذلك هل يمكن الاحتجاج به في غير الدعوى التي تمت فيها؟
الاصل العام فقد نصت المادة (٢٢ / أولا) من قانون الاثبات ان السند الرسمي يعد حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه او وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبيّن تزويرها بالطرق المقررة قانونا، وبذلك فان السند الرسمي يعد حجة على الموقعين عليه وعلى الغير وعلى الناس كافة، ومن ثم فليس لمن يحتاج عليه بسند رسمي، ان ينكر وجود السند ذاته، او بيانا من البيانات الواردة فيه على لسان الموظف المختص، او ينكر صدوره عن ذلك الموظف، الا عن طريق الادعاء بالتزوير.

يتبيّن لنا من ذلك ان تقرير الخبير ومحضر اعماله بحكم الاوراق الرسمية وبالتالي يمكن للمحكمة الاستناد على تقرير سابق في غير الدعوى التي تمت فيها وذلك متى ما تعلقت بذات الموضوع وذات الاشخاص.
وذهب احد الكتاب الى عدم جواز الاحتجاج بتقرير الخبرة ولو على سبيل الاستدلال اذا لم يكن طرفا بالدعوى التي قررت فيها الخبرة ولو كانت بين نفس الخصوم استنادا لمبدأ المواجهة بالدليل، حيث يجب ان تصنع الخبرة في الدعوى التي تقدم بها في مواجهة كل خصم من خصومها.^٣
وان كان يسوغ لمحكمة الموضوع الاستئناس بخبرات جرت في دعوى سابقة او اعتماد خبرات تقرر بطلانها، الا انه لا يمكن الاستناد عليها كدليل كامل في الدعوى وان تبقى قوتها الثبوتية فتكون في حدود المعلومات البسيطة التي يسوغ للقضاء الاستناد عليها لتنقية دليل اخر .^٤

وذهب اخر الى ان تقرير الخبير حجة بما اشتمل عليه من التاريخ وحضور الخصوم او غيابهم، اما فيما يتعلق باستنتاجات الخبير فليس لها تلك القوة وللخصوم ادحاضها بكل طرق الاثبات.^٥

المطلب الثاني

سلطة المحكمة اتجاه تقرير الخبرة

^١ د. مراد محمود الشنيكات، المصدر السابق، ص ٢١١ . د. محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ٤٢٣ .

^٢ محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج ١، مصدر سابق، ص ٧٠٢ .
^٣ مراد محمود الشنيكات، مصدر سابق، ص ٢٢١ .

^٤ محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج ٣، مصدر سابق، ص ٦٦٢ .
^٥ محمد عل الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج ٣، مصدر سابق، ص ٤٠٣ .

نصت المادة (١٤٠) اولاً: للمحكمة ان تأخذ من تقرير الخبير سببا لحكمها. ثانياً: رأي الخبر لا يقييد المحكمة، وعليها ان تضمن حكمها الاسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلا او بعضاً. بناءً على ذلك للمحكمة سلطة تقديرية في الإخذ بتقرير الخبير فلها أن تأخذ بتقرير الخبير بأكمله ولها ان تأخذ بجزء منه و لها ان لا تأخذ به وتقضى بغيره، ولكن إذا حكمت خلافاً لرأيه وجب عليها ذكر الأسباب التي دعتها لإهمال هذا التقرير أو جزء منه، وعليه فللمحكمة كامل الحق في تقدير اراء الخبراء دون تقديرها بما انتهى إليه الخبير في تقديره.

وما تملكه المحكمة ازاء تقرير الخبير لا يخرج عن احد الفروض التالية:

اولاًً: الأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبير واعتماده بمجمله بوصفه دليلاً كاملاً متى ما اقتنعت المحكمة بتقرير الخبير وارتاحت لمضمونه بعد اكمال الشروط القانونية، فلها أن تأخذ به دون الحاجة الى تسبيب قرارها بشكل مستقل بل يكفيها ان تحيل الى تقريره كرد على ما يوجه إليها في ذلك، إذ يعتبر مجرد اعتمادها على تقريره ما يفيد ضمناً انها استندت الى ما ورد فيه.^١

وعلى نقيض ذلك في حالة رفضها رأي الخبير وإصدارها حكمها في الموضوع دون تأسيسه على أدلة اخرى قائمة، يكون حكمها قابلاً للطعن تمييزاً، لأنه وان كانت سلطة القاضي اتجاه تقرير الخبير سلطة تقديرية فلها أن تطرحه جانباً وألا تأخذ به إلا انها ليست تحكيمية في نفس الوقت إذ يجب عليها ان تذكر الأسباب التي أسست عليها منطوق حكمها.^٢

فوفقاً لهذا الفرض للمحكمة في حال أخذها بتقرير الخبير برمتها، لها أن تأخذ بنتائجها وأسبابها، ولها أن تأخذ بنتائجها مع بناء حكمها على اسباب اخرى، فهي غير ملزمة بالاستعانة بخبير اخر او استدعاء الخبر لمناقشته حتى وان طلب الخصوم ذلك.^٣

ثانياً: عدم الاخذ بتقرير الخبير ورفض ما تضمنه برمتة للمحكمة ألا تأخذ بتقرير الخبير اذا رأت ان استنتاجات الخبير غير صحيحة او غير مطابقة للواقع او مناقضة للمستندات المقدمة في الدعوى او كان تقرير الخبير غير كافٍ لتكوين عقيدتها لغموصه او ابعاده عن وقائع الامور او كثرة تناقضاته وووجدت في الأدلة الاصحى المقدمة ما يكفيها لبناء حكمها.^٤ ومخالفتها لنقرير الخبير لا تخضع لرقابة محكمة التمييز بل تستقل به محكمة الموضوع وفقاً لقناعتها الا انه يتوجب عليها ان تبين في حكمها الاسباب التي دفعتها لعدم الاخذ به.^٥

^١ مراد محمود الشنيكات، *الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني*، مصدر سابق، ص ٢٣٣. القاضي حسين خضر الشمري، *الخبرة في الدعوى المدنية*، مصدر سابق، ص ٦٧.

^٢ د. محمود الكيلاني، *قواعد الاثبات واحكام التنفيذ*، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ١٠٥.

^٣ مراد محمود الشنيكات، *المصدر السابق*، ص ٢٣٧.

^٤ د. عصمت عبد المجيد، *شرح قانون الاثبات*، مصدر سابق، ص ٣٠٨. د. محمد حسن قاسم، *قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية*، مصدر سابق، ص ٢١٤. القاضي حسين خضر الشمري، *الخبرة في الدعوى المدنية*، مصدر سابق، ص ٦٩ - ٦٨.

^٥ د. عباس العبودي، *شرح احكام قانون البيبات*، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٧، ص ٢٣٩.. د. عباس العبودي، *شرح احكام قانون*

ثالثاً: تجزئة المحكمة لتقرير الخبر

لمحكمة الموضوع تجزئة تقرير الخبر فتأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبر من اراء متى ما اقتنعت به دون البعض الآخر، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة ان تذكر الاسباب التي دعتها لاستبعاد جزء من التقرير، وألا يكون الحكم المبني على جزء من تقرير الخبر دون الجزء الآخر دون تسبيب ذلك قابل للطعن.^١

وللحكم ان تطلب من الخبر تصحيح تقريره من خلال اعادة المهمة اليه ليتدارك ما تبين له من وجود الخطأ او النقص في عمله او بحثه بتقرير اضافي او ملحق لتقريره السابق.^٢

ومنح القانون اللبناني للمحكمة ان تطلب من الخبر اجراء خبرة جديدة او تقرير اضافي او تقضي عليه برد ما قبضه في حالة وجود خلل في صياغة التقرير او نقص في اساسه بسبب اهماله او خطأه.^٣

من كل ما تقدم في هذا المطلب هل من الممكن عد هذه السلطة التقديرية التي منحها القانون للمحكمة هو طعن في الخبرة القضائية وذلك في حالة رفض المحكمة الأخذ بتقرير الخبر او الأخذ بنتائجها دون اسبابهن او الأخذ ببعض النتائج والأسباب؟

نرى من حيث المبدأ العام ان القاضي هو سيد التقدير ولا يتقييد برأي الخبر فمتى ما وجدت المحكمة نجاح الخبر في المهمة المسندة إليه فإنها تستند على تقريره كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المعروض، لذا فهو ليس طعن وإنما ممارسة لحق من الحقوق المنوحة لها قانوناً هو حق ممارسة السلطة وذلك في حدود القانون ومن ثم يأتي حق الخصوم: والمتمثل بالطعن في الخبرة القضائية وابرز صوره هو عدم تسبيب الحكم القضائي المبني على اساس نتيجة تقرير الخبرة دون الاسباب او المبني على اساس رفض تقرير الخبر بنتائجها واسبابه دون تسبيب ذلك.

المبحث الثالث

حق الطعن بالخبرة القضائية

نصت المادة (١٤٦) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على "للخصوم الطعن في تقرير الخبر من الناحيتين الموضوعية او الشخصية على ان يكون الطعن مسبباً وللمحكمة ان تقرر ما تراه مناسباً بهذا الصدد. ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن الا تبعاً للحكم الحاسم في الدعوى".

منح المشرع العراقي الخصوم حق الطعن وخصه في هذه المادة في تقرير الخبر القضائي من الناحية الشخصية ومن الناحية الموضوعية، فمن الناحية الشخصية لكون أقوال وملحوظات الخصوم ومستنداتهم المثبتة في محضر الخبرة وكل ما قام به وعاينه الخبر في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة والتقرير يتصف

^١ الاثبات المدني، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٣٤١.

^٢ ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص١٥٦.

^٣ د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات، مصدر سابق، ص٣٠٨.

^٤ د. محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٤٢٥.

بالصفة الشخصية لأنه يعبر عن وجهة نظر الخبير، ومن الناحية الموضوعية لكون التقرير يعد ورقة رسمية وما لها من حجية على الناس كافة وما يشتمل عليه من ضوابط شكلية أو إجرائية، عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول الى الطعن بالناحية الشخصية في تقرير الخبرة ، ونخصص المطلب الثاني الى الطعن بالناحية الموضوعية في تقرير الخبرة.

المطلب الاول

الطعن بالناحية الشخصية في تقرير الخبرة

يتبيّن للوهلة الأولى من قراءة المادة (١٤٦) ان الطعن الذي قصده المشرع هو ذاته الرد والذي نصت عليه المادة (١٣٦) من قانون الاثبات لاشتراكيهما في نقاط معينة وهي ان كل من الرد والطعن في تقرير الخبر يقدمان قبل صدور الحكم الحاسم في الدعوى، وكذلك ان قرار المحكمة في شأن رد الخبر وقرارها بشأن الطعن في تقريره يكون بات لا يطعن فيه الا مع الحكم الحاسم للدعوى، وان الرد يتعلق بالجانب الشخصي للخبر و كذلك الطعن في تقريره يتعلق بالجانب الشخصي والجانب الموضوعي، الا ان المشرع حاول من خلال نص المادة (١٤٦) ان يعالج مسألة فوات الوقت على الخصوم بتقديم طلب رد الخبر قبل ايداع تقريره او إذا طرأ سبب من اسباب الرد بعد ايداع التقرير او نشوء سبب بعد ايداع التقرير علاجه الطعن ، ففي حالة مباشرة الخبر لخبرته وايداع تقريره فقد منحت المحكمة للخصوم الطعن في تقريره من الناحية الشخصية او الموضوعية. الا ان ذلك لا يمنع من الطعن في تقرير الخبر امام المحكمة الاعلى من المحكمة التي اصدرت قرار تعين الخبر ولكن لا يكون ذلك بشكل مستقل وانما مع الحكم القضائي النهائي للدعوى والذي يعد تقرير الخبر سبباً له.

ان تقرير الخبر يكون دائمًا محلًا لمناقشة الخصوم وموضوعًا لطعونهم ومن المعروف ان الطعن لا بد ان يكون له اسباب يستند عليها الطاعن في عريضته والتي تقدرها المحكمة التي تنظر في الطعن من اجل اتخاذ القرار الصحيح بشأن الطعن ومن ابرز هذه الاسباب التي توجب الطعن من الناحية الشخصية في تقرير الخبر هي صفات الخبر وحالته وعلاقته بأحد الخصوم وغيرها من الاسباب التي سوف يتم التطرق لها وهي كالتالي:
اولاً / ضعف مقدرة الخبر العلمية والفنية: حيث نص قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ في المادة (٤/ب) على شروط من قيد اسمه في جدول الخبراء^١ ، تكون تتمتع الخبر بخاصية فنية معينة له دور كبير في التأثير على حكم القاضي فإذا استعان القاضي بخبراء ليس لهم من العلم الكافي في مجال تخصصهم، فإنهم سيقعون في أخطاء لربما يصعب تداركها أو معالجتها مما يتترتب عليه ضرراً بحقوق ومراسيم الخصوم هذا بالإضافة لما يتحمله الخصوم من عباء المصاريف، والتأخير الذي يتکبده صاحب المصلحة بالإسراع في

^١ المادة (٤/ب) من قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ "ب" ان يكون حاصلا على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام باعمال الخبرة في فرع الفن الذي رشح نفسه له ويعفى من هذا الشرط الاعضاء الفنيون والمهنيون المنتسبون الى النقابات الفنية والاتحادات المعترف بها والمصارف وغرف التجارة والزراعة والصيارة المجازون والمعماريون المسجلون لدى امانة العاصمة او البلديات وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بهم رسميًا في المواضيع المتعلقة باختصاصهم او فنهم او مهنتهم".

الدعوى .

ثانياً / عدم حيادية الخبير ونراحته: فالخبير يجب عليه ان يترفع عن الاهواء الشخصية والدعاوى الخارجية عند اعداد تقريره وان لا ينحاز في تقريره لرأي مخالف للصواب من اجل ارضاء احد اطراف الدعوى على حساب الطرف الآخر، فيجب ان يحوز الخبير ثقة القاضي فيصدر حكمه مستنداً لتقرير الخبير وهو واثق مطمئن، حيث نص المشرع العراقي في المادة (٤/ج) من قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ "ان يكون حسن السلوك والسمعة جديراً بالثقة".

ثالثاً / توافر سبب من أسباب الرد بعد ايداع الخبير تقريره/ أن القانون العراقي اجاز للخصوم التقدم بطلب الرد الى محكمة الموضوع متى ما توافرت احد الاسباب التي نص عليها قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٩٣) حيث ان اسباب رد الخبير هي ذاتها اسباب رد القاضي حسب ما نصت عليه المادة (١٣٦) من قانون الاثبات العراقي والمادة ٣١٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة ١٤١ من قانون الاثبات المصري^٢، وبالرجوع الى القواعد العامة في رد القاضي نجد ان المشرع زم الخصوم في التقدم بطلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيه^٣، كذلك رد الخبير لا بد للخصوم من التقدم بطلب الرد قبل مباشرته لعمله، الا ان القانون العراقي استثنى من هذا الاصل حالة اثبات طالب الرد بأنه لا يعلم بتوفير احد اسباب الرد قبل الدخول في موضوع الدعوى وكذلك بالنسبة للخبير فان القانون اجاز للخصوم الطعن في تقرير الخبير في حالة توفر سبب من اسباب الرد ولو بعد مباشرةه لعمله وابداعه لتقريره وهذا مقصد المادة (١٤٦) من قانون الاثبات عندما نصت "للخصوم الطعن في تقرير الخبير من الناحيتين الموضوعية او الشخصية....".

إذا ظهر سبب من اسباب الرد بعد القيام بأعمال الخبرة وايداع الخبر تقريره فيترتب على ذلك رد الخبر اضافة الى إلغاء الخبرة لعدم صلاحيتها لاحتمال وجود شبهة التواطؤ بين الخبر والخصوم في الدعوى، هذا في

^١ د. مراد محمود الشنيكات، الإثباتات بالمعاينة والخبرة، مصدر سابق، ص ٤٧٦. د. عبد الرزاق احمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص ٢٠.

^٢ قرار تميّزي، ٢٤٥٢/٢، الهيئة الاستئنافية متّول/٢٣٧٣ ت/٢٠١٨/٩/٥ في ٢٠١٨/٩/٥، القاضي حيدر عودة كاظم، مجموعة الاحكام القضائية، العدد الرابع، ٢٠١٩، ص ٢٥٦.

^٣ المادة (١٣٦) من قانون الاثبات العراقي "للخصوم طلب رد الخبرير المعين من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى، وتفصل المحكمة في هذا الطلب بقرار لا يقبل الطعن الا تبعاً للحكم الحاسم فيها، وتنبع في حالة رد الخبرير الاجراءات المتبعة في رد القاضي".

٤. المادة (٩٥ و ٢) " يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيه ٢ - يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك اذا استجذت اسبابه او اثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها".

حالة استجابة محكمة الموضوع للطعن المقدم قبل حسم الدعوى، اما في حالة رفضها الطعن وبنـت حكمها على هذا التقرير فيلـجـأ الطاعـن إلى المحـكـمة المـخـصـصة بالـطـعن طـاعـناـ بالـحـكـمـ الحـاسـمـ للـدعـوىـ.

فـأنـ الـحقـ فيـ طـلـبـ ردـ الـخـبـيرـ لاـ يـسـقـطـ إـذـ كـانـتـ اـسـبـابـهـ قدـ طـرـأـتـ بـعـدـ اـيـدـاعـ الـخـبـيرـ تـقـرـيرـهـ اوـ قـدـمـ الـخـصـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ إـلاـ بـعـدـ اـنـقضـائـهـ.^١

وـمـنـ اـمـثـلـةـ الطـعـنـ بـالـحـكـمـ الـقـضـائـيـ الـحـاسـمـ للـدعـوىـ وـالـذـيـ يـعـدـ التـقـرـيرـ سـبـبـاـ لـهـ هوـ اـعـادـةـ اـنـتـخـابـ خـبـراءـ سـبـقـ وـانـ اـبـدوـاـ خـبـرـتـهـمـ فـيـ تـقـرـيرـ تمـ اـعـتـراـضـ عـلـيـهـ اوـ اـهـارـهـ،ـ حـيـثـ قـدـمـ الطـاعـنـ لـأـنـتـهـ التـميـزـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ طـالـبـاـ نـقـضـ الـحـكـمـ الـحـاسـمـ للـدعـوىـ لـكـونـ الـخـبـراءـ الـذـينـ اـعـدـواـ التـقـرـيرـ سـبـقـ لـهـمـ اـعـدـادـ تـقـرـيرـاـ تـمـ اـهـارـهـ اـضـافـةـ إـلـىـ رـفـضـ الـمـحـكـمـةـ لـطـلـبـ الرـدـ الـذـيـ قـدـمـهـ الـخـصـومـ لـرـدـ الـخـبـيرـ.^٢

فـنـلـاحـظـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ أـنـ الطـاعـنـ تـقـدـمـ بـطـعـنـهـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ لـطـعـنـ بـحـكـمـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ وـالـتـيـ اـسـتـنـدـتـ فـيـ تـقـرـيرـ الـخـبـيرـ الـمـشـوـبـ بـالـخـطاـ بـعـدـ اـنـ رـفـضـتـ مـحـكـمـةـ الـاخـيرـ الـاستـجـابـةـ لـطـلـبـ الرـدـ وـاصـدـارـ حـكـمـهـ بـالـاسـتـنـادـ عـلـىـ هـذـاـ تـقـرـيرـ،ـ فـقـرـارـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ بـرـفـضـ رـدـ الـخـبـاءـ غـيـرـ قـابـلـ لـطـعـنـ بـشـكـلـ مـسـتـقـلـ حـيـثـ تـمـ طـعـنـ بـهـ تـبـعـاـ لـحـكـمـ الـحـاسـمـ للـدعـوىـ.

المطلب الثاني

الطعن بالناحية الموضوعية في تقرير الخبرة

ان تقرير الخبرير يعد دليلاً من ادلة الأثبات فأـنـ لـمـحـكـمـةـ اـنـ تـبـنـيـ حـكـمـهاـ النـهـائـيـ بـنـاءـ عـلـيـهـ،ـ وـيـجـوزـ لـلـخـصـمـ الـذـيـ قـضـيـ بـهـ لـمـصـلـحـتـهـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ فـيـ مـاـ يـدـعـيهـ،ـ وـفـيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ يـجـوزـ لـلـخـصـمـ الـاـخـرـ اـنـ يـقـدـمـ اـدـلـةـ تـقـنـدـ هـذـاـ تـقـرـيرـ،ـ عـنـ طـرـيقـ بـيـانـ مـاـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ مـاـ قـصـورـ اوـ خـطاـ اوـ عـيـبـ جـوـهـريـ وـمـنـ صـورـ طـعـنـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ الـاـتـيـ:

اوـلـاـ:ـ الطـعـنـ بـالـتـزوـيرـ /ـ سـبـقـ وـانـ ذـكـرـنـاـ انـ تـقـرـيرـ الـخـبـيرـ يـعـدـ وـرـقـةـ رـسـمـيـةـ وـحـجـةـ عـلـىـ النـاسـ كـافـيـةـ بـمـاـ دونـ فـيـهـ الاـ انـ هـذـاـ تـكـيـيفـ قـابـلـ لـطـعـنـ بـعـدـ طـرـقـ وـمـنـهـ الطـعـنـ بـالـتـزوـيرـ،ـ فـقـدـ يـقـدـمـ اـحـدـ الـخـصـومـ إـلـىـ الـخـبـيرـ بـمـسـتـنـدـ اوـ وـثـيقـةـ مـزـوـرـةـ فـيـلـجـأـ الـخـصـمـ الـاـخـرـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـمـخـصـصـةـ وـيـقـيمـ دـعـوىـ جـازـائـيـةـ بـتـزوـيرـ الـمـسـتـنـدـ اوـ الـوـثـيقـةـ فـعـنـدـىـ عـلـىـ الـخـبـيرـ اـنـ يـتـوقـفـ عـنـ الـمـهـمـةـ الـمـكـافـلـ بـهـ لـحـيـنـ صـدـورـ حـكـمـ حـاسـمـ لـدـعـوىـ التـزوـيرـ بـعـدـمـ قـدـمـ لـهـ طـاعـنـ بـيـانـاـ عـلـىـ تـلـكـ الدـعـوىـ.^٣

وـلـاـ تـكـوـنـ مـحـكـمـةـ خـالـفـ الـقـانـونـ اـذـ لـمـ تـسـتـجـبـ إـلـىـ طـلـبـ طـاعـنـ بـإـعادـةـ الدـعـوىـ لـلـمـرـاـفـعـةـ اـذـ كـانـ سـبـبـ طـعـنـ فيـ تـقـرـيرـ الـخـبـيرـ هوـ اـنـهـ بـنـىـ عـلـىـ اـسـبـابـ لـاـ اـصـلـ لـهـاـ فـلـاـ يـعـدـ ذـلـكـ تـزوـيرـاـ،ـ وـسـبـيلـ طـاعـنـ فيـ

^١ دـ. محمدـ حـسـينـ مـنـصـورـ،ـ الـاثـيـاتـ الـقـلـيـديـ وـالـاـلـكـتـرـوـنـيـ،ـ مـصـدرـ سـابـقـ،ـ صـ٢٤٩ـ.

^٢ قـرـارـ تـميـزـيـ،ـ العـدـدـ ٢٦ـ٢٥ـ،ـ الـهـيـئـةـ الـمـوـسـعـةـ الـمـدـنـيـةـ،ـ ٢٠١٩ـ،ـ بـتـارـيخـ ٢١ـ١٩ـ٢٠ـ.ـ مـنـشـورـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ الـاـلـكـتـرـوـنـيـ :

<https://www.hjc.iq/qview.2439/>

^٣ القـاضـيـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ وـاـصـلـ وـالـقـاضـيـ حـسـينـ اـبـنـ عـلـيـ الـهـلـالـيـ،ـ الـخـبـرةـ الـفـنـيـةـ اـمـامـ الـقـضـاءـ،ـ مـسـقـطـ،ـ ٢٠٠٤ـ،ـ صـ١٥٤ـ.

اثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وابداء اعتراضاته لا عن طريق الطعن به بالتزوير.^١

ثانياً : الطعن في تقرير الخبير لصور أسبابه وعدم صحة استدلاله / وبعد ان يقدم الخبير تقريره والمتضمن نتيجته التي انتهى اليها مع ذكر الاسباب والمبررات التي دفعته الى الوصول لهذه النتيجة، فقد اوجب القانون العراقي في المادة (١٤٤ / ثانياً) على الخبير ان يذكر الاسباب التي بنى عليها رأيه، وفي حالة تعدد الخبراء يجب ذكر رأي كل منهم مسبباً وبال مقابل فان قصور التسبيب يتيح للخصوم الطعن امام محكمة الموضوع لصور التسبيب، وان رفض محكمة الموضوع لطعن الخصوم هذا يفتح المجال امامهم في الطعن بالحكم النهائي المبني على هذا التقرير. وبال مقابل ان قبول محكمة الموضوع لطعن احد الخصوم لا يجيز للخصم الاخر الطعن بقرار قبول الطعن الا مع الحكم الصادر في الموضوع.

فقد نقضت محكمة التمييز الاتحادية الحكم المميز الصادر من محكمة البداءة الذي استند على تقرير الخبير الذي لم يذكر فيه الاسباب والعلل التي بنى عليها رأيه اضافة الى ان محكمة الموضوع لم تكلف الخبير القضائي بتقديم ملحق لتقريره يبين فيه الاسباب التي استند عليها في تقدير التعويض.^٢

وفي حالة تعدد الخبراء واختلافهم في تقرير خبرتهم فعلى المحكمة جمعهم ومناقشتهم بشان تقريرهم المقدم والا يكون الحكم الصادر بالاستناد اليه غير صحيح ومخالف للقانون، فقد نقضت محكمة التمييز الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لكنونها توصلت الى نتيجة غير صحيحة اذ انه طالما ان تقرير الخبراء الثلاثة الذي اشار الى عدم وجود اضرار في جزء من مساحة القطعة موضوع الدعوى واسرار تقرير الخبير المنفرد الى وجود ضرر فكان يتعين على المحكمة جمع الخبير الاول والخبراء الثلاثة ومناقشتهم.^٣

ثالثاً / للخصوم الطعن في تقرير الخبير متى ما كان غير وافي ومفصل وان قرار محكمة الموضوع في رد هذا الطعن يطعن به تبعاً للحكم القضائي الحاسم للدعوى وهذا ما سار عليه القضاء في احدى القرارات التمييزية حيث نص مبدأ الحكم التميزي انه لا يصلح تقرير الخبراء ان يكون سبباً وفق مقتضيات احكام المادة ١٤٠ من قانون الاثبات إذا لم تكن خبرة الخبراء وافية ومفصلة ويبين الخبراء الاسس التي تم اعتمادها في تقدير مسؤولية المستأنف مما كان يتطلب احضار الخبراء ومناقشتهم ومن ثم تكليفهم بتقديم ملحق لتقريرهم أو انتخاب خبراء جدد. حيث تم نقض الحكم الصادر من قبل محكمة الاستئناف لانها لم تراع وجهة النظر القانونية مما اخل بصحة الحكم المميز فقررت المحكمة نقضه واعادة اضمارة الدعوى الى محكمتها.^٤

عليه يجب ان يكون تقرير الخبير وافي ومفصل لكن لا يصل الى حد المغالاة او عدم الموضوعية في التقدير

^١ مصطفى مجدي هرجة، الإثبات الجنائي والمدنى في ضوء الفقه والقضاء، ج ٣، مصدر سابق، ص ١٢٢٤.

^٢ قرار تميزي، العدد ٨٤٦ / الهيئة المدنية/٢٠٢١، في ٢٠٢١/٢/٢، غير منشور.

^٣ قرار تميزي، العدد ٣٤٦٨ /تقرير الخبير/٢٠١٠، في ٢٠١٠/٢/١٢، منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.hjc.iq/qview.1632/>

^٤ قرار تميزي، العدد ٤٦٤ / الخبرة/٢٠٠٨، في ٢٠٠٨/٥/١٢، منشور على الموقع الالكتروني
[/https://www.hjc.iq/qview.907/](https://www.hjc.iq/qview.907/)

والا يكون عرضة للطعن من الخصوم امام المحكمة التي اصدرت قرار تعيين الخبير وان رد المحكمة الاخيرة لهذا الطعن يجعله قابل للنقض تبعاً للحكم النهائي المبني على التقرير غير الموضوعي، فقد تم نقض الحكم المميز من قبل محكمة التمييز لعدم موضوعية التقرير الذي كان سبباً له.^١

رابعاً: الطعن في تقرير الخبرة لوجود عيب جوهري/ ان من محتويات قرار تعيين الخبير هو الامور التي يراد الاستعانة بخبرته فيها حسب ما نصت عليه المادة (١٣٧) من قانون الاثبات العراقي، فعليه ان تجاوز الخبر للمهمة الموكلة إليه كإدخال خصوم لم يكونوا اطراف في الدعوى او تطرقه إلى امور لم تأمره به المحكمة بالبحث والتحقيق فيها او عدم الاخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي ابدتها الخصوم واعتراضاتهم او عدم النص عليها بالتقدير يتيح للخصوم الطعن في التقرير لهذه الاسباب وللمحكمة اتخاذ القرار المناسب.^٢

ومن اهم المعوقات التي اشار اليها احد القضاة في هذا المجال هو ان محاكم الدرجة الاولى لا تصدر قرارها بشأن الطعون او الاعتراضات التي يقدمها الخصوم اليها بعد ان يتم ايداع الخبر لتقديره والتي تعد حق من حقوق الخصوم المتمثلة بحق الدفاع، إذ ما سار عليه العمل ان محكمة البداوة تبقى صامدة بشأن هذه الطعون سواء بالقبول او بالرفض وتوجه الخصوم بالاحتفاظ بحق الطعن امام محكمة الاستئناف، على الرغم من ان محكمة الاستئناف هي محكمة طعن تتولى اكمال النواقص والاطفاء وتبادر بنظر الدعوى وتصدر حكمها بناءً على التقرير المطعون فيه، فإن هذا الاتجاه من قبل محاكم البداوة في غير محله ويؤدي الى ان تقوم محاكم الاستئناف بإكمال تحقيقات هي اختصاص محاكم البداوة التي كان يستوجب عليها استكمالها قبل اصدار الحكم البدائي ومثال ذلك كأن يقوم قاضي محكمة البداوة بحسب الدعوى استناداً الى تقرير الخبير المنفرد رغم حصول اعتراض عليه من قبل احد اطراف الدعوى او من كليهما والاحتفاظ لهما بحق الاعتراض عليه في مرحلة الاستئناف رغم ان موضوع الدعوى في بعض الاحيان يستوجب الاستجابة للاحتجاج المذكور وانتخاب خبراء آخرين وصولاً للحكم العادل في الدعوى.^٣

حيث تم الطعن تميزاً بالحكم الصادر من محكمة البداوة امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وتم نقضه لأن محكمة البداوة استعانت بثلاثة خبراء الا انها اشركتهم ضمن اعضاء هيئة التقدير اذ كان المقتضى افهم الخبراء بتقديم تقرير منفصل يتضمن خبرتهم بخصوص تقدير قيمة الجزء المراد استملاكه وعلى الرغم من

^١ قرار تميزي، العدد ٥٩ / الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/١٦ ، منشور على الموقع الالكتروني <https://www.hjc.iq/qview.2551/>

وكذلك القرار تميزي، العدد ٢١ /٢٠١٢/٢١ في ٢٠١٢/٦/٢٤ ، منشور على الموقع الالكتروني <https://www.hjc.iq/qview.1897/>

^٢ خالدي نور الهدى ومداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨ ، ص ٤٥ . منشورة على الموقع الالكتروني <https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/19639>

^٣ القاضي محمد عبد طعيس، الاعتراض على تقارير الخبراء في المرحلة البدائية امام محاكم الاستئناف، العدد ١٥٠ /دراسات/ ٢٠١٧ ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.hjc.iq/view.67798/>

اعتراض وكيل المميز في جلسة المرافعة إلا أن محكمة البداءة لم تبت باعتراضه سلباً أو إيجاباً، فنلاحظ أن محكمة البداءة لم تنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل الخصوم مما يضطر الخصم إلى الطعن بها مع الحكم الحاسم للدعوى أمام محكمة الاستئناف.^١

الخاتمة

بعد العرض الذي اشتمل عليه البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات كالتالي:
أولاً / النتائج :

- ١- ان قرار تعين الخبرير الصادر من محكمة الموضوع يفرض على الخبرير مجموعة من الالتزامات وابرزها هو تحrir محضر بأعماله والذي يعد مسودة لتقريره الذي يحرره بعد الانتهاء من المحضر والذي اشبه ما يكون بمحضر الجلسة الا انه لا يوقع من قبل القاضي.
- ٢- ان تقرير الخبرير يعد دليلا من ادلة الاثبات ويوصف بأنه ورقة رسمية لكونها منظمة من شخص مكلف بخدمة عامة ويمكن الطعن به بعدة طرق ومنها الطعن بطريق التزوير.
- ٣- ان رأي الخبرير غير ملزم للمحكمة، إذ تمتلك سلطة تقديرية بالأخذ به او عدم الاخذ او تجزئته مع تسبيب ذلك.
- ٤- منح المشرع العراقي الخصوم حق الطعن في تقرير الخبرير القضائي من الناحية الشخصية ومن الناحية الموضوعية، فمن الناحية الشخصية لكون أقوال وملحوظات الخصوم ومستنداتهم المثبتة في محضر الخبرة وكل ما قام به وعاينه الخبرير في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة والتقرير يتصرف بالصفة الشخصية لأنه يعبر عن وجهة نظر الخبرير، ومن الناحية الموضوعية لكون التقرير يعد ورقة رسمية وما لها من حجية على الناس كافة وما يشتمل عليه من ضوابط شكلية أو إجرائية.

ثانياً / التوصيات:

- ١- نوصي ان تشدد لجنة اختيار الخبراء المشكلة في محاكم الاستئناف الاتحادية في إجراءات اختيار الخبراء وفق الضوابط القانونية وان تجري بعد اختيارهم بفترة زمنية معينة اختبارات تقويمية للتأكد من بقاء شروط الخبرير متوفرة بهم.
- ٢- نوصي المشرع العراقي بضرورة اضافة مادة قانونية يلزم من خلالها الخبرير بتبلغ الخصوم موعد مباشرة عمله وتحrir المحضر ليتسنى لهم ابداء ما لديهم من معلومات ومستندات لكون هذا المحضر سيكون ملخص لما يدون في التقرير والذي يعد سبباً لبناء الحكم النهائي في الدعوى.
- ٣- ان المشرع منح للمحكمة سلطة في تحديد المدة التي تنتهي فيها مهمة الخبرير الموكوله اليه دون بيان التاريخ الذي تبدأ فيه هذه المدة ودون بيان الجزاء الذي يرتب على ذلك، لذا نوصي المشرع العراقي

^١ قرار تميزي، العدد ٢٥٨/٢٥، في ٢٠١٢/١٠/٢٥، غير منشور.

بأن يجعل النص الحالي للمادة (١٤٢) فقرة ثانية ويضيف فقرة جديدة تكون الفقرة الأولى من المادة أعلا وان يكون النص المقترح كالتالي: (على الخبير ان يحدد ميعاداً لمباشرة عمله لا يتجاوز العشرة ايام التالية لتكليفه بهذه المهمة).

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٤٦) من قانون الاثبات النافذ بحيث يلزم المحكمة المختصة النظر على وجه السرعة بطعون الخصوم بتقرير الخبرة القضائية خلال المراقبة القضائية على اعتبار ان الفصل بذلك الطعون قد تدى الى اختيار خبراء جدد او اكمال التواصص الموجودة بتقرير الخبير مما ساهم بالاسراع في حسم النزاع وانهاء الخصومة، على ان يكون النص المقترح كالتالي: (للخصوم الطعن في تقرير الخبير من الناحتين الموضوعية أو الشخصية على ان يكون الطعن مسبباً وعلى المحكمة النظر على وجه السرعة بالطعن.....).

قائمة المصادر:

اولاً:- الكتب القانونية

- ١- النداوي ، ادم ، (٢٠١٧) ، الموجز في قانون الأثبات ، المكتبة القانونية.
- ٢- سليم ، عصام انور ، (٢٠١٠) ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٣- بكر ، عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الأثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد.
- ٤- قاسم ، محمد حسن ، (٢٠٠٧) ، قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٥- منصور ، محمد حسين ، (٢٠١٠) ، الإثبات التقليدي والإلكتروني ، دار الفكر الجامعي.
- ٦- الكيلاني ، محمود ، (٢٠١٠) ، قواعد الأثبات واحكام التنفيذ ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٧- العبودي، عباس، (٢٠١٧) ، شرح احكام قانون الأثبات ، مكتبة السنهرى، بيروت.
- ٨- الشنيكات ، مراد ، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني ، (٢٠١١) ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٩- ابو السعود ، رمضان ، (٢٠١٢) ، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة.
- ١٠- واصل ، محمد ؛ الهلالي ، حسين ابن علي ، (٢٠٠٤) ، الخبرة الفنية امام القضاء ، مسقط.
- ١١- الشمري ، حسين خضر ، (٢٠١٢) ، الخبرة في الدعوى المدنية ، ط١ ، مكتبة السنهرى.
- ١٢- الصوري ، محمد ، (١٩٨٣) ، التعليق المقارن على مواد قانون الأثبات ، ج١ ، مطبعة شفيق ، بغداد .
- ١٣- محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الأثبات، ج ٣، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد.
- ١٤- هرجة، مصطفى ، (١٩٩٦) ، الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء ، ج ٢.

ثانياً:- البحوث والدراسات القانونية

- ١- الشيبان ، عبد الرزاق ، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الأثبات ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

ثالثاً:- القرارات القضائية غير المنشورة

١- قرار تميّزي، العدد ٨٤٦ / الهيئة المدنية ٢٠٢١، في ٢٠٢١/٢.

٢- قرار تميّزي، العدد ٢٥٨ / ت/ح ٢٠٢١، في ٢٠١٢/١٠/٢٥.

رابعاً:- القوانين

١- قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤.

٢- قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

٣- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ.

٤- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.

خامساً:- الواقع الالكتروني

١- قرار تميّزي، العدد ٢٦/٢٥ / الهيئة الموسعة المدنية ٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١. منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.hjc.iq/qview.2439/>

٢- قرار تميّزي، العدد ٣٤٦٨ / تقرير الخبرير ٢٠١٠/٢١٢، في ٢٠١٠/٢١٠، منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.hjc.iq/qview.1632/>

٣- قرار تميّزي، العدد ٤٦٤ / الخبرة ٢٠٠٨/٥/١٢، في ٢٠٠٨/٥/١٢، منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.hjc.iq/qview.907/>

٤- قرار تميّزي، العدد ٥٩ / الهيئة الموسعة المدنية ٢٠٢٠، في ٢٠٢٠/٣/١٦، منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.hjc.iq/qview.2551/>

٥- القرار التميّزي، العدد ٢٠١٢/٢١ في ٢٠١٢/٦/٢٤، منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.hjc.iq/qview.1897/>

٦- ومداني وليد ، خالدي نور الهدى ، الخبرة القضائية في المسائل المدنية ، (٢٠١٨) ، رسالة ماجستير

مقدمة الى جامعة قاصدي/ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، منشورة على الموقع الالكتروني

<https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/19639>

٧- طعيس محمد عبد ، العدد ١٥٠ / دراسات ، لا عتراض على تقارير الخبراء في المرحلة البدائية امام محاكم الاستئناف ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

<https://www.hjc.iq/view.67798/>

